# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ١٢٤٩ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع ضم قطعة أرض إلى مبنى المحافظة ومبنى مجمع المصالح بمدينة الزقازيق محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ضم قطعة أرض إلى مبنى المحافظة ومبنى مجمع المصالح بمدينة الزقازيق ( محافظة الشرقية ) .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لهذا المشروع والبالغ مساحتها ١٣١٥ مترا مربعا والمملوكة للسيدة / نعيمة وهدان. والموضح معالمها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٠ ( ١٨ يوليه سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٤٩ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع ضم قطعة أرض إلى مبنى المحافظة ومبنى مجمع المصالح بمدينة الزقازيق محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

توجد قطعة أرض فضاء ( بور ) ملاصقة لمبنى المحافظة من الجهة البحرية ومعمل الطب البيطرى من الجهة الغربية وكذا مجمع المصالح ونظرا للضرورة القصوى لتوسيع مبنى المحافظة ومجمع المصالح المحيطة بهذه القطعة فقد رأت المحافظة نزع ملكية هذه القطعة حتى يمكن ضمها إلى مبانى المحافظة ومجمع المصالح لكى تستوعب ما تطلبه المحافظة من إقامة المنشآت اللازمة لها .

وهذه القطعة تقع ضمن القطعة رقم ٦٤ بحوض السنطى رقم ٥ بمدينة الزقازيق محافظة الشرقية بمسطح ١٣١٥ م ٢

وحدود هذه القطعة هى :

الحد البحرى : باقى القطعة رقم ٦٤ بحوضه بطول ٣١,٤٠ مترا

الحد الشرقى : معمل الطب البيطرى بطول ٤٤,٢٠ مترا

الحد القبلى : مبنى محافظة الشرقية بطول ٣١,١٠ مترا

الحد الغربى : مبنى مجمع المصالح بطول ـــ,٤٠ مترا

وهذه القطعة بملك السيدة / نعيمة وهدان .

وقد قام مجلس مدينة الزقازيق بارسال شيك رقم ٨٥٤٠٣٧ بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٧ إلى السيد مدير عام إدارة نزع الملكية والقضايا والتسجيل بالقاهرة وذلك بكتابة رقم ٣١٣١ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٨

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ — كما أن تقرير صفة المنفعة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تتشرف وزارة الادارة المحلية بعرض مشروع القرار الموافق . برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ،

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور